



أ. حسيب بن شيخ آت ملويا

# المرشد فير قانون البحينة الحزارة



يَتَضَمَّنُ هَذَا الْكِتَابُ تَفْسِيرًا دَقِيقًا وَمُبَسَّطًا لِقَانُونِ  
الْجِنْسِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الصَّادِرِ بِمُوجِبِ الْأَمْرِ رَقْمِ 70 - 86 بِتَارِيخِ  
15 دَيْسَمْبَرِ 1970 الْمُعَدَّلِ وَ الْمُتَمَّمِ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ الرَّئِاسِي  
رَقْمِ 05 - 01 الْمَوْرُخِ فِي 27 فَيْفْرِ 2005، وَهُوَ التَّعْدِيلُ الَّذِي  
جَاءَ مِنْ أَجْلِ مُطَابَقَةِ نُصُوصِهِ وَمُقْتَضَيَاتِ الْمُعَاهَدَاتِ  
الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي صَادَقَتْ عَلَيْهَا الْجَزَائِرُ أَوْ انْظَمَتْ إِلَيْهَا .

وَهَذَا الْكِتَابُ مُوجَّهٌ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ إِلَى مُمَارِسِي  
القانون و كذا إلى طلبة القانون، وَ فِي الْمَحَلِّ الْأَخِيرِ إِلَى كُلِّ  
مُوَاطِنَةٍ أَوْ مُوَاطِنٍ، وَاللَّذَانِ يُرِيدَانِ التَّعَرُّفَ عَلَى حُقُوقِهِمَا وَ  
وَاجِبَاتِهِمَا الْمُتَمَخِّضَةَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْجِنْسِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ أَصْلِيَّةٍ  
كَانَتْ أُمُّ مُكْتَسِبَةٍ، سَوَاءً عَلَى الْمُسْتَوَى الْوِطْنِيِّ أَوْ عَلَى  
الْمُسْتَوَى الدَّوْلِيِّ، وَذَلِكَ أَمَامَ وَاقِعِ الْعَوْلَمَةِ الْمُهَيْمَنِ  
أَيْنَ أَصْبَحَ لِلْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمَكَانَةُ الْمَرْمُوقَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا .



5/572

www.editionshouma.com  
e-mail: info@editionshouma.com

السعر: 750.00

## الفهرس

- 5.....كلمات مُضِيئة
- 7.....تمهيد
- 11.....- المبحث الأول : نبذة تاريخية
- 11.....الفرع الأول : العصر القديم
- 12.....الفرع الثاني : العصر الوسيط
- 12.....الفرع الثالث : العصر الحديث
- 22.....الفرع الرابع : الجنسية أثناء الإحتلال الفرنسي
- 31.....- المبحث الثاني : ما جاء به الأمر الرئاسي رقم 05 - 01
- 31.....الفرع الأول : المقتضيات العامة
- 31.....أولاً : إلغاء شرط وجوب التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية
- 32.....ثانياً : توحيد سن الرشد
- 35.....الفرع الثاني : الجنسية الأصلية
- 35.....- أولاً : الجنسية الأصلية بالولادة من أم جزائرية
- 1- تحقيق التطابق بين قانون الجنسية الجزائرية والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها.....36
- 2- مُراعاة حقوق الطفل في حالة الزواج المُختلط.....37
- ثانياً : الولد المُزْدَاد من أبٍ مَجْهُولٍ وأمٍ مُسَمَّاةٍ في شهادة ميلاده دون بياناتٍ أُخرى تُمكنُ من إثبات جنسيتها.....39
- 40.....الفرع الثالث : الجنسية المُكتسبة

- 41..... - أولاً : وِحدانية جنسية الأسرة.....
- 41..... - ثانياً : إخضاع الزوجين لقانونٍ واحد.....
- 41..... - ثالثاً : الوجهة السِّياسية.....
- 43..... - الرأي الأول.....
- 43..... - السَّبب الأول.....
- 43..... - السَّبب الأخير.....
- 44..... ➤ - الرأي الثاني.....
- 46..... - الفرع الرابع : سَحَب الجنسية.....
- 46..... - الفرع الخامس : آثار اكتساب الجنسية.....
- 48..... - الفرع السادس : فُقدان الجنسية والتَّجريد منها.....
- 48..... - أولاً : فُقدان الجنسية.....
- 50..... - ثانياً : التَّجريد من الجنسية.....
- 53..... - الفرع السابع : الإجراءات الإدارية.....
- 57..... - السَّبب الأول.....
- 58..... - السَّبب الأخير.....
- 60..... - الفرع الثامن : إثبات الجنسية.....
- 63..... - الفرع التاسع : المنازعات.....
- 66..... - الفرع العاشر : تَعَدُّد الجنسية.....
- 66..... - أولاً : أسباب تَعَدُّد الجنسية.....

- 1- اعتبار الولد المولود من أم جزائرية جزائرياً.....67
- 2- الشَّخص المُكتسب للجنسية الجزائرية بموجب التَّجنُّس.....68
- 3- اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب الزواج.....68
- 4- استرداد الجنسية الجزائرية الأصلية.....68
- 5- اكتساب الأولاد القاصرين للمتَّجنس للجنسية الجزائرية بالتَّبعية.....69
- 6- اكتساب الجزائري لجنسية أجنبية بموجب حق الإقليم.....69
- 7- اكتساب الجنسية الأجنبية بسبب الزواج من أجنبية.....70
- 8- اكتساب الجنسية الأجنبية بموجب حق الدَّم.....70
- ثانياً : المشاكل المترتبة عن تعدُّد الجنسية ووسائل تلافيتها.....71
- ثالثاً : تنازع الجنسيات.....72
- 1- تنازع الجنسيات أمام القانون الجزائري.....72
- أ- التنازع بين الجنسية الجزائرية وجنسية أجنبية.....72
- - كلمة بشأن الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية والمتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية.....74
- ب- التنازع بين جنسيتين أجنبيتين أو أكثر.....75
- 2- تنازع الجنسيات أمام القضاء الدولي.....77
- أ- قضية كانافيرو Canavero.....78
- ب- قضية نوتبوهم Nottebohm.....79
- قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمدَّم بموجب الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.....85
- الفصل الأول : أحكام عامة (المواد من 1 إلى 5).....87

- الفصل الثاني : الجنسية الأصلية (المواد من 6 إلى 8).....97
- الفصل الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية.....109
- اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج (المادة 9 مكرّر).....109
- 1- أن يكون هناك عقد زواج.....111
- أ- أن يكون عقد الزواج قانونياً.....111
- ب- أن يكون عقد الزواج قائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.....111
- 2- الإقامة في الجزائر بصفة معتادة منذ سنتين على الأقل.....112
- أ- أن تكون الإقامة لمدة سنتين قد اكتملت عند تقديم الطلب.....112
- ب- أن تكون الإقامة معتادة.....112
- ج- أن تكون الإقامة منتظمة.....113
- 3- التمتع بحسن السيرة والسلوك.....113
- 4- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.....114
- 5- تقديم طلب إلى وزير العدل.....114
- التجنس (المادة 10).....115
- أولاً : الشروط الخاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية.....116
- 1- الإقامة في الجزائر.....116
- أ- أن يكون مقيماً في الجزائر 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.....116
- ب- أن يكون مقيماً في الجزائر وقت توقيع المرسوم الذي يمنح التجنس.....118
- 2- إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.....118

- ثانيًا : الشُّروط الخاصة بحماية المُجتمع الجزائري.....119
- 1- السَّلَامة الجَسَدية والعَقلية.....119
- 2- السَّيرة الحسنة وعدم التَّعَرُّض لِإِدانة مُخَلَّة بالشَّرَف.....120
- 3- الوَسائل الكافية لِلْمَعيشة.....121
- ثالثًا : الشُّروط الخاصة بالأهلية.....122
- الاسْتِثْناءات (المواد من 11 إلى 12).....122
- 1- الأجنبي الذي يُقدِّمُ خَدَمات اسْتِثْنائية للجزائر.....124
- 2- الأجنبي المُصاب بِعاهة أو مَرَض جَرَّاء عَمَل قام بِهِ خِدْمَة للجزائر أو لِفائدتها.....124
- 3- الأجنبي الذي يَكُون فِي تَجَنُّسه فائدة اسْتِثْنائية للجزائر.....124
- 4- زَوْجَة وأولاد الأجنبي المَتَوَفَّى، والذي كان بإمكانه أن يَدْخُلَ أثناء حياته فِي إحدى الحالتين الأولتين أعلاه، والذين باستطاعتهم أن يَطْلُبوا تَجَنُّسه بالجنسية الجزائرية فِي الوقت نَفْسَه الذي يَطْلُبون فِيه تَجَنُّسهم.....125
- سَحَب الجِنسية (المادة 13).....127
- 1- الشُّروط المادية لِسَحَب الجِنسية.....128
- أ- أن يَتَبَيَّن لِالإدارة بِكُون الشُّروط الواجب توافرها لِإِكْتساب الجنسية الجزائرية لَمْ تَكُن مُسْتَوْفاة فِي شَخْص المُسْتَفِيد.....128
- ب- أن يَثْبُت بِكُون المُسْتَفِيد اسْتَعْمَل وَسيلة من وسائل الغش لِلْحُصول على الجنسية الجزائرية.....128
- 2- الشُّروط الإِجرائية لِسَحَب الجِنسية.....129
- أ- ثُبوت أحد الشَّرْطين الماديين أعلاه.....129

- ب- وُجوب احْتِرَام مَبْدَأ تَوَازِي الأَشْكَال.....129
- ج- وُجوب احْتِرَام حَق الدِّفَاع.....130
- آثَار سَحْب الجِنْسِيَّة.....130
- اسْتِرْدَاد الجِنْسِيَّة الجَزَائِرِيَّة (المَادَّة 14).....130
- أَوَّلًا : شَرَط الإِقَامَة فِي الجَزَائِر.....131
- ثَانِيًا : تَقْدِيم طَلَب.....132
- ثَالِثًا : المَرْسُوم المُتَضَمِّن لِّلإِسْتِرْدَاد.....132
- آثَار اكْتِسَاب الجِنْسِيَّة (المَوَاد مِن 15 إِلَى 17).....132
- المَادَّة 15 : الآثَار الفَرْدِيَّة.....132
- المَادَّة 17 : الآثَار الجَمَاعِيَّة.....134
- الفَصْل الرَّابِع : فُقْدَان الجِنْسِيَّة وَالتَّجْرِيد مِنْهَا.....137
- فُقْدَان الجِنْسِيَّة (المَوَاد مِن 18 إِلَى 21).....137
- أَوَّلًا : الإِعْلَان عَنِ التَّخْلِ عَنِ الجِنْسِيَّة الأَصْلِيَّة.....138
- ثَانِيًا : الإِعْلَان عَنِ التَّخْلِ عَنِ الجِنْسِيَّة المُكْتَسَبَة.....141
- التَّجْرِيد مِنَ الجِنْسِيَّة (المَوَاد مِن 22 إِلَى 24).....145
- أَوَّلًا : الشَّرُوط المَوْضُوعِيَّة.....145
- 1- الأَفْعَال المُوَدِّيَّة إِلَى التَّجْرِيد.....146
- 2- أَنْ تَقَع تِلْكَ الأَفْعَال خِلَال مُدَّة زَمَنِيَّة مُعَيَّنَة.....149
- ثَانِيًا : سُقُوط العُقُوبَة.....150
- الفَصْل الخَامِس : الإِجْرَاءَات الإِدَارِيَّة (المَوَاد مِن 25 إِلَى 30).....153



- 1- الإعلان عن قبُول الطلب.....154
- 2- الإعلان عن عَدَم قبُول الطلب.....154
- 3- الإعلان عن رَفُض الطلب.....154
- المادة 27 : إمكانية تَغْيِير الاسم واللقب.....156
- المادة 29 : نَشْر المَراسيم المُتعلّقة بِاكتِسَاب الجِنسية.....157
- الفَصْل السَّادس : إثْبَات الجِنسية والمُنازعات (المواد من 31 إلى 40).....161
- إثْبَات الجِنسية (المواد 31 إلى 36).....161
- المادة 31 : عِبءُ الإثْبَات.....161
- أولاً : إثْبَات الجِنسية الجَزائرية الأَصلية.....163
- 1- بِوِاسِطَةِ التَّسْب.....163
- 2- بِجَمِيعِ الوَسَائِلِ وَخاصةً عَن طَرِيقِ الحَيَاةِ الظَاهرة.....163
- ثانياً : إثْبَات الجِنسية بِالزَّوْاج.....167
- ثالثاً : إثْبَات الجِنسية الجَزائرية لِلوَلَدِ المُزْدَادِ فِي الجَزائر مِن أبٍ مَجْهولٍ وَأُمٍ مُسَمَّاةٍ فِي شَهَادَةِ مِيلادِهِ مِن غَيْرِ بَياناتٍ أُخْرى تُثْبِتُ جِنسيتها.....167
- المادة 33 : إثْبَاتِ اكتِسَابِ الجِنسية الجَزائرية.....170
- المادة 34 : شَهَادَةِ الجِنسية.....171
- المادة 35 : إثْبَاتِ فُقدانِ الجِنسية والتَجْرِيدِ مِنْها.....172
- المادة 36 : الإثْبَاتِ بِموجبِ حُكْمِ قَضائِي.....174
- 1- أنْ يَكُونُ قَدْ فُصِّلَ فِي مَسْأَلَةِ الجِنسية بِصِفَةِ أَساسية.....174
- 2- أنْ يَكُونِ الحُكْمُ نَهائياً.....174

- المنازعات (المواد من 37 إلى 40).....175
- ثانيًا : المنازعة في الجنسية بواسطة الدَّفْع.....175
- ثالثًا : قابلية الأحكام المتعلقة بالجنسية لطرق الطعن.....179
- رابعًا : تفسير مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية....180
- المادة 38 : رفع الدعوى.....180
- 1- الدعوى التي يرفعها الشخص ضد النيابة العامة.....184
- 2- الدعوى التي ترفعها النيابة العامة ضد أي شخص.....185
- المادة 39 : التحقيق في الإجراءات.....186
- المادة 40 : نشر الأحكام والقرارات.....187
- الفصل السابع : أحكام خاصّة.....188
- الملحقات.....189
- ❖ - الملحق الأول : المذكرة رقم 04 - 05 المؤرخة في 26 يوليو 2005 المتعلقة بالوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية الجزائرية.....190
- ❖ - الملحق الثاني : اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1961.....195
- ❖ - الملحق الثالث : اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1954.....213
- ❖ - الملحق الرابع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والحرمان التَّعسُفِي من الجنسية لسنة 2013.....227
- ❖ - الملحق الخامس : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.....261
- ❖ - الملحق السادس : قائمة المسؤولين و الوظائف السِّيَاسِيَّة سنة 2017 .....305